

المجلس التنفيذي

الدورة السنوية

روما، 21-25 يونيو/حزيران 2021

World Food Programme
Programme Alimentaire Mondial
Programa Mundial de Alimentos
برنامج الأغذية العالمي



التوزيع: عام

التاريخ: 17 مايو/أيار 2021

اللغة الأصلية: الإنكليزية

البند 5 من جدول الأعمال

WFP/EB.A/2021/5-B/1

قضايا السياسات

للموافقة

تتاح وثائق المجلس التنفيذي على موقع البرنامج على الإنترنت (<https://executiveboard.wfp.org>).

السياسة المنقحة لمكافحة التلبس والفساد

مشروع القرار*

يوافق المجلس على السياسة المنقحة لمكافحة التلبس والفساد (WFP/EB.A/2021/5-B/1).

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي المعتمد من المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

لاستفساراتكم بشأن الوثيقة:

السيد J. Howitt

رئيس شؤون المخاطر ومدير

شعبة إدارة المخاطر المؤسسية

هاتف: 066513-2786

السيد M. Juneja

رئيس الشؤون المالية

ومساعد المدير التنفيذي

إدارة تسيير الموارد

هاتف: 066513-2885

ينفر البرنامج بشدة من مخاطر التدليس والفساد ولا يتسامح إطلاقاً إزاء التقاعس عن العمل بشأنها. وبناء على ذلك، فإن البرنامج يتعامل بجدية مع كل ادعاءات التدليس والفساد، وهو ملتزم بالتحقيق في الادعاءات ذات المصدقية واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة، وإنزال الجزاءات عند ثبوت تلك الادعاءات. ينبغي رفع التقارير فوراً بأي حالة تدليس أو فساد، أو أي محاولة لارتكابها، إلى مكتب المفتش العام (investigationline@wfp.org).

الغرض والأساس

- 1- الغرض من سياسة البرنامج لمكافحة التدليس والفساد (المشار إليها فيما بعد باسم "السياسة" طوال هذه الوثيقة) هو تحديد التزامات البرنامج وإجراءاته بشأن منع حوادث التدليس والفساد وكشفها والتصدي لها، والمطابقة على كل أنشطته وعملياته.
- 2- وتستند هذه السياسة إلى المبادئ الواردة في النظامين الأساسيين والإداريين لشؤون الموظفين، والنظام المالي واللائحة المالية، ومعايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية، ومدونة قواعد السلوك في البرنامج، والوثائق الأخرى ذات الصلة الصادرة عن البرنامج، وهي تعكس هذه المبادئ⁽¹⁾. كما أنها تعكس المبادئ الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²⁾ والممارسات الفضلى السائدة لإدارة قطاع العمل الإنساني.

المبادئ العامة

- 3- يتناقض التدليس والفساد بأي شكل من أشكالهما مع القيم الجوهرية للبرنامج ويمكن أن يُخلفاً أثراً خطيراً على التنفيذ الفعال لأنشطته وعملياته. ولا يؤدي التدليس والفساد إلى تحويل الموارد بعيداً عن أغراضها النهائية فحسب، بل إنها يفوّضان أيضاً ثقة الجمهور العام بالبرنامج.
- 4- وبناء على ذلك، فإن البرنامج ينفر بشدة من مخاطر التدليس والفساد في أنشطته وعملياته ولا يتسامح إطلاقاً إزاء التقاعس عن العمل بشأنها.
- 5- ويجب على كل الأفراد والكيانات من المدرجين في الفقرة 10 أدناه اتخاذ التدابير المناسبة لمنع حالات التدليس والفساد، والتخفيف منها، ومكافحتها، والإبلاغ عنها، كما يجب عليهم الامتناع عن الانخراط في التدليس والفساد عند المشاركة في أي نشاط أو عملية للبرنامج.
- 6- وعند اكتشاف حالة تدليس وفساد فإن البرنامج سيتخذ تدابير حازمة وفي الوقت المناسب.
- 7- وسيكفل البرنامج أن يتمتع العاملون لديه، ممن يُبلغون بحسن نية عن ادعاءات التدليس والفساد، بالحماية من الانتقام⁽³⁾.

(1) النظام الأساسي لشؤون الموظفين متاح على الرابط التالي: <http://www.fao.org/home/search/en/?q=fao%20staff%20regulations>؛ والنظام المالي متاح على: https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000102455/download/?_ga=2.225560218.1285052993.1610654622-1143068035.1585841826؛ اللائحة المالية متاحة على: <https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000024932/download/>؛ ومعايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية متاحة على: <https://icsc.un.org/Resources/General/Publications/standardsA.pdf?r=05897925>؛ ومدونة قواعد السلوك في البرنامج متاحة على: https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000120630/download/?_ga=2.145845053.888257090.1612384691-1143068035.1585841826 (الصفحة 18).

(2) المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 4/58 الذي دخل حيز التنفيذ في 14 ديسمبر/كانون الأول 2005 والمتاح على الرابط التالي: <http://www.un-documents.net/a58r4.htm>.

(3) تعميم المدير التنفيذي رقم OED2020/022 حول سياسة البرنامج بشأن حماية المبلغين عن المخالفات متاح على الرابط التالي: <https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000122589/download/>.

النطاق

- 8- تنطبق السياسة على أي فعل من أفعال التدليس والفساد (فعلي، أو مشتبه، أو مدبر) يرتكبه أي فرد أو كيان من المدرجين أدناه ممن لهم علاقة، تعاقدية أو ضمنية، مع البرنامج في أي نشاط أو عملية له.
- 9- وتنطبق السياسة على كل أنشطة البرنامج وعملياته، بما في ذلك أي برنامج أو مشروع أو نشاط يموله البرنامج أو ينفذه، وعلى أي كيان ذي ترتيب تعاقدية مع البرنامج (انظر الفقرة 10 ب)، أو أي طرف ثالث آخر ذي علاقة مع البرنامج (انظر الفقرة 10 ج).
- 10- وتنطبق السياسة، تحديداً، على ما يلي من أفراد وكيانات:

(أ) موظفو البرنامج: يشير مصطلح "موظف البرنامج" (والمشار إليه أيضاً باسم "الموظف") إلى أي فرد يعمل لدى البرنامج بغض النظر عن نوع العقد، بما في ذلك كل موظفي البرنامج الدائمين (الموظفون الفنيون وموظفو الخدمات العامة، والموظفون المنتدبون إلى البرنامج، والموظفون الفنيون المنتدبون)، والخبراء الاستشاريين، وأصحاب عقود الخدمة واتفاقات الخدمة الخاصة، والعمال العرضيين، والمنتدبين، والمتطوعين، ومتطوعي الأمم المتحدة، وأصحاب الزمالات.

(ب) الكيانات ذات الترتيبات التعاقدية مع البرنامج، بما في ذلك ما يلي:

(1) الشركاء المتعاونون: الشرك المتعاون هو كيان غير ربحي يدخل في علاقة تعاقدية مع البرنامج بغرض المساعدة في أداء عمل البرنامج (بما في ذلك الكيانات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات الأمم المتحدة).

(2) الباعون: البائع هو أي شخص طبيعي أو كيان قانوني من الموردين المحتملين، أو المسجلين، أو الفعليين، أو من المتعاقدين الذين يزودون البرنامج بالبيضانع، أو الأشغال، أو الخدمات بموجب أحكام القواعد واللوائح المنطبقة. ويشمل الباعون، على سبيل المثال لا الحصر، أي شركة خاصة أو عامة، سواء أكانت شركة أصلية، أم فرعية، أم منتسبة، وأعضاء الاتحادات أو الشراكات، والمنظمات غير الربحية أو الكيانات الأخرى حسب الاقتضاء. ويعتبر الموظفون، أو المسؤولون، أو المستشارون، أو الممثلون التابعون لبائع ما وكلاء يتحمل هو المسؤولية عنهم.

(3) الأطراف الثالثة المتعاقدة الأخرى.

(ج) الأطراف الثالثة الأخرى ممن لها علاقة بالبرنامج ويعتبر تعاونها معه محبذاً لمنع حالات التدليس والفساد والإبلاغ عنها، ولذلك فإنها تلقى التشجيع في إطار هذه السياسة. وتشمل الأطراف الثالثة الأخرى، على سبيل المثال لا الحصر، المانحين، والمستفيدين، والمجتمعات المحلية المستضيفة.

تعريف الممارسات المحظورة

- 11- تنطبق التعريف التالية للممارسات المحظورة على السياسة. ويشار إلى هذه الممارسات المحظورة مجتمعة في هذه السياسة على أنها "تدليس وفساد" أو "تدليس":

(أ) التدليس هو أي فعل أو إغفال، بما في ذلك أي ادعاء كاذب، بضل طرفاً ما، عن علم، أو يحاول تضليله، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى، أو التهرب من التزام ما، لصالح الشخص ذاته أو لصالح الآخرين.

ودون تقييد لما تقدم، فإن التدليس يمكن أن يشمل، ضمن جملة أمور، اختلاس مبالغ نقدية (عبر المطالبات أو المصروفات التدليسية مثلاً) أو أصول أخرى (من خلال الشحنات التدليسية أو تزيف سجلات الجرد، مثلاً)، أو البيانات المالية أو غير المالية التدليسية (من خلال القيام عن عمد بتقديم معلومات غير صحيحة أو إغفال المعلومات مثلاً).

(ب) الفساد هو عرض أو إعطاء أو استلام أو التماس أي شيء ذي قيمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو محاولة القيام بذلك، للتأثير على نحو غير لائق على أفعال طرف آخر.

ودون تقييد لما تقدم، فإن الفساد يمكن أن يشمل، ضمن جملة أمور، استغلال تضارب المصالح، والإكراميات غير اللائقة (بما في ذلك القبول دون إذن للتكريمات، أو الهدايا، أو المكافآت)، أو الرشاوى (بما فيها العمولات الخفية)، أو الابتزاز الاقتصادي.

- (ج) السرقة هي القيام دون إذن بأخذ أي شيء ذي قيمة يعود إلى فرد أو كيان آخر.
- (د) ممارسة التواطؤ هي ترتيب بين طرفين أو أكثر بقصد تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التأثير غير اللائق على أفعال طرف آخر.
- (هـ) ممارسة الإكراه هي إلحاق الأذى أو الضرر، أو التهديد بإلحاق الأذى أو الضرر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير على نحو غير لائق على أفعال هذا الطرف.
- (و) ممارسة العرقلة هي القيام عمدا بتدمير أو تزييف أو تغيير أو إخفاء أي أدلة مهمة للتحقيق، أو الإدلاء ببيانات مزيفة أمام المحققين بقصد وضع عراقيل مادية أمام سير تحقيق مأذون به حسب الأصول في حالات مشتبهة للتدليس، أو الفساد، أو السرقة، أو التواطؤ، أو الإكراه، أو غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب، و/أو تهديد أي طرف أو مضايقته أو ترهيبه لمنعه من إفشاء معلوماته عن المسائل ذات الصلة بالتحقيق أو من متابعة التحقيق؛ أو الأعمال التي يُقصد بها وضع عراقيل مادية أمام ممارسة حقوق البرنامج التعاقدية في الاطلاع على المعلومات.
- (ز) غسل الأموال هو تحويل، أو نقل، أو اقتناء، أو حيازة، أو استخدام ممتلكات من قبل أي شخص يعلم، أو يمكن الافتراض بصورة معقولة بأنه يعلم، أن مثل هذه الممتلكات متأتية من نشاط جنائي أو من فعل مشاركة في مثل هذا النشاط، بما في ذلك إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمصدر، أو الموقع، أو التصرف، أو الحركة، أو الحقوق ذات الصلة، أو الملكية المتعلقة بهذه الممتلكات، أو المساعدة على مثل هذه الأعمال، والتحريض عليها، وتيسيرها.
- (ح) تمويل الإرهاب (والأفراد أو الكيانات الآخرين الخاضعين للجزاءات) هو القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع الموارد، بأي وسيلة كانت، لكي تُستخدم أو مع العلم بأنها ستُستخدم، كلياً أو جزئياً، لتعود بالنفع على أفراد وكيانات من الخاضعين للتدابير المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمدرجين في قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.⁽⁴⁾

الأدوار والمسؤوليات

موظفو البرنامج

- 12- يجب على موظفي البرنامج في كل الأوقات أن يعملوا وفقاً لأرفع معايير النزاهة وعليهم:
- (أ) أن يمتثلوا لمعايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية، والمعايير المحددة ضمن لوائح البرنامج، وقواعده، وإصداراته الإدارية، ولأحكام الاتفاقات التعاقدية المبرمة مع البرنامج، حسب انطباقها على الموظفين المعنيين استناداً إلى وضعهم التعاقدية؛
- (ب) ألا يخرطوا تحت أي ظرف في أفعال التدليس والفساد خلال أنشطة البرنامج وعملياته، وألا يتغاضوا عنها، أو ييسروها، أو يظهروا وكأنهم يتغاضون عنها أو ييسروها؛
- (ج) الامتناع عن الانخراط في أي حالة قد تثير أي تضارب مصالح لم يتم الكشف عنه؛⁽⁵⁾
- (د) توخّي العناية الواجبة في إدارة أموال البرنامج، وموارده، وأصوله، وتطبيق الآليات المعتمدة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية للتخفيف من خطر التدليس والفساد؛
- (هـ) الامتثال إلى متطلبات التدريب الإلزامية لمكافحة التدليس والفساد؛
- (و) إبلاغ مكتب المفتش العام فوراً عن أي حالة مشتبهة معقولة للتدليس أو الفساد، أو أي محاولة لارتكابها، وهو ما يمكن القيام به دون الكشف عن الهوية. ويُحضر موظفو البرنامج بقوة أيضاً على إبلاغ مدير مكتبهم/شعبتهم،⁽⁶⁾ حسب الاقتضاء.

(4) متاحة على الرابط التالي: <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list>.

(5) على النحو المبين في الفقرتين 23 و24 من معايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية. ويشمل هذا المتطلب الالتزام بالكشف عن المصالح المالية، وفقاً لتعميم المدير التنفيذي رقم OED2020/007، البرنامج السنوي للكشف عن تضارب المصالح والوضع المالي، المتاح على الرابط التالي: <https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000113860/download/>.

(6) لأغراض هذه السياسة يُعرّف مدير مكتب/شعبة البرنامج على أنه المدير القطري، أو مدير المكتب الإقليمي، أو مدير المكتب العالمي للبرنامج، أو مدير شعبة المقر.

13- ويخضع كل موظفي البرنامج للمساءلة إذا ما فشلوا في الوفاء بالتزاماتهم بموجب هذه السياسة؛ وتغاضوا أو يبتروا عن علم أي ممارسة تتناقض معها. ويمكن اعتبار مثل هذه الحالات بحد ذاتها على أنها فعل من أفعال سوء السلوك.

مديرو مكاتب/شعب البرنامج

14- يتحمل مديرو مكاتب/شعب البرنامج⁽⁷⁾ المسؤولية الكلية عن منع حالات التدليس والفساد، وكشفها، والإبلاغ عنها. وبمساعدة وحدات الدعم المعنية فإنهم مسؤولون عن ضمان امتثال الموظفين العاملين تحت إشرافهم للنظام المعتمد من الضوابط الداخلية لمنع حالات التدليس والفساد وكشفها. وإلى جانب الامتثال للالتزامات المدرجة في الفقرة 12، يجب على مديري مكاتب/شعب البرنامج القيام بما يلي:

- (أ) إعطاء القدوة في أعلى الهرم من خلال التشديد على أن أفعال التدليس والفساد تتناقض مع قيم البرنامج، ومعاييرها، ومبادئها، وأنها يمكن أن تقوّض بشكل خطير الإنجازات من حيث الأهداف وثقة أصحاب المصلحة؛
- (ب) إذكاء الوعي بمخاطر التدليس والفساد عبر التدريب والإرشاد الجاريين لموظفي البرنامج، بما في ذلك من خلال ضمان امتثال الموظفين الخاضعين لإشرافهم لمتطلبات التدريب الإلزامية (انظر الفقرة 41)؛
- (ج) ضمان إجراء المدراء المباشرين الخاضعين لإشرافهم، ولمرة واحدة في السنة على الأقل، لتقدير لمخاطر التدليس بهدف تحديد وتقييم مخاطر التدليس والفساد في مرحلة تخطيط البرامج، ووضع وتنفيذ إجراءات المنع وتدابير التخفيف المقابلة.
- (د) ضمان أن تشمل الترتيبات التعاقدية مع أي شريك متعاون، وبائع، وطرف ثالث آخر أحكاماً مناسبة لمجابهة التدليس والفساد؛
- (هـ) ضمان توافر آلية تعقيبات قائمة لتلقي التقارير من المستفيدين والأطراف الخارجية عن الحالات المشتبهة المعقولة للتدليس والفساد، أو أي محاولة لارتكابها؛
- (و) إبلاغ مديرهم الإقليمي أو مديرهم في المقر، ومدير شعبة إدارة المخاطر المؤسسية، والمفتش العام فوراً عن أي حالة مادية مشتبهة معقولة للتدليس والفساد، أو أي محاولة لارتكابها، وذلك على النحو المحدد في الفقرة 53 ب؛
- (ز) القيام فوراً بمعالجة أوجه الضعف في الرقابة التي كشفت عنها حوادث التدليس والفساد المبلغ عنها، بالتشاور مع شعبة إدارة المخاطر المؤسسية ومكتب التفتيش والتحقيق؛
- (ح) اتخاذ تدابير فورية لاسترداد الموارد المختلسة أو الخسائر الناجمة عن التدليس والفساد بالتشاور مع مكتب التفتيش والتحقيق ومكتب الشؤون القانونية، حسب الاقتضاء.

الكيانات ذات الترتيبات التعاقدية مع البرنامج

(الشركاء المتعاونون، والبائعون، والأطراف الثالثة المتعاقدة الأخرى)

15- من واجب الجهات الفعلية والمحتملة من الشركاء المتعاونين، والبائعين، والأطراف الثالثة المتعاقدة الأخرى، ومن يتبعون لهم من مسؤولين، وموظفين، ومتعاقدين، ومتعاقدين من الباطن، ووكلاء، ومنتسبين، العمل باستقامة ونزاهة في توفير السلع والخدمات للبرنامج (وشركائه). وسيحضر الشركاء المتعاونون، والبائعون، والأطراف الثالثة المتعاقدة الأخرى على إرساء سياسات وإجراءات حازمة لمكافحة التدليس والفساد، وهم مطالبون بإبلاغ البرنامج فوراً عن أي حالة مشتبهة معقولة للتدليس والفساد، أو أي محاولة لارتكابها، وأن يتعاونوا مع تحقيقات البرنامج. كما أن من واجب الشركاء المتعاونين، والبائعين، والأطراف الثالثة المتعاقدة الأخرى ضمان حماية موارد البرنامج واستخدامها لأغراضها المزمعة، وفقاً لما يأتى به البرنامج.

16- تُدرج في كل الاتفاقات أحكام مناسبة⁽⁸⁾ تتطلب من الشركاء المتعاونين، والبائعين، والأطراف الثالثة المتعاقدة الأخرى القيام بما يلي:

(7) انظر الحاشية رقم 6.

(8) قد تدعو الحاجة إلى موازنة بعض جوانب الفقرة 16 لتتناسب مع الظروف الخاصة للترتيب التعاقدية الجاري إرساؤه.

- (أ) الإقرار بأن البرنامج ينظر بجدية إلى التدليس والفساد وأنه سيتعامل مع كل الحالات المشتبهة المعقولة للتدليس والفساد، أو أي محاولة لارتكابها، بما يتماشى مع سياسة مكافحة التدليس والفساد؛
- (ب) التأكيد والتعهد بأنهم لم ولن ينخرطوا في فعل للتدليس والفساد؛
- (ج) تعميم سياسة مكافحة التدليس والفساد هذه على المسؤولين، والموظفين، والمتعاقدين، والمتعاقدين من الباطن، والوكلاء، والمنتسبين التابعين لهم، واتخاذ تدابير معقولة لضمان ألا ينخرط هؤلاء الأشخاص في التدليس والفساد؛ والقيام بالإضافة إلى ذلك بإدراج أحكام مناسبة لمكافحة التدليس والفساد في اتفاقاتهم مع المتعاقدين من الباطن أو الوكلاء الآخرين المنخرطين في تنفيذ أي مشروع يموله البرنامج؛
- (د) إبلاغ البرنامج فوراً عن كل الحالات المشتبهة المعقولة للتدليس والفساد، أو أي محاولة لارتكابها، والتعاون الكامل في أي تحقيق يقوم به البرنامج أو وكلاؤه، بما في ذلك السماح للبرنامج بالفاذ إلى مبانهم وتفنيشها إلى جانب أي سجلات، ووثائق، وأي معلومات أخرى؛
- (هـ) الإقرار بأن أي خرق للسياسة قد يؤدي إلى إنهاء الاتفاق، وفرض الجزاءات، والاسترداد المحتمل للخسائر.

عملية إدارة مخاطر التدليس

17- تتألف دورة حياة إدارة مكافحة التدليس والفساد من المراحل التالية:

- ألف- تحديد وتقدير مخاطر التدليس والفساد؛
- باء- منع، وكشف، وردع التدليس والفساد؛
- جيم- التصدي للتدليس والفساد.

ألف: تحديد وتقدير مخاطر التدليس والفساد

تقبل المخاطر

- 18- وفقاً لسياسة البرنامج بشأن إدارة المخاطر المؤسسية⁽⁹⁾ فإن البرنامج يُصنف مخاطر التدليس والفساد على أنها مخاطر انتمانية. وينفر البرنامج بشدة من هذه المخاطر الانتمانية: ففي حين يقبل البرنامج بأنه يظل معرضاً لهذه المخاطر، فإنه يقر بواجبه في رعاية الموظفين والتزاماته إزاء أصحاب المصلحة ويلتزم باتخاذ تدابير فورية وفعالة بشأن مسائل السلوك الداخلي.
- 19- وينفر البرنامج بشدة من مخاطر التدليس والفساد ولا يتسامح إطلاقاً إزاء التقاعس عن العمل بشأنها. ويسترشد البرنامج بالبيان التالي بشأن تقبل المخاطر: "يلتزم البرنامج بالتحقيق في التقارير الموضوعية بشأن انتهاك سياسة مكافحة التدليس والفساد، واتخاذ الإجراءات التأديبية، وإنزال الجزاءات المناسبة عند ثبوت الادعاءات. وبالإضافة إلى ذلك، سيتخذ البرنامج تدابير خاصة بالإجراءات التصحيحية تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استعادة خسائر البرنامج".

تقدير مخاطر التدليس

- 20- يشكل تقدير مخاطر التدليس مكوناً أساسياً من مكونات إدارة المخاطر المؤسسية في البرنامج. ويُشترط على المكاتب والوظائف إجراء تقدير لمخاطر التدليس مرة واحدة في السنة على الأقل كجزء من تقديرات المخاطر على مستوى المكتب أو الوظيفة في العملية السنوية لتخطيط الأداء. ويمكن للمكاتب والوظائف القيام بتقدير لمخاطر التدليس في أوقات أخرى خلال السنة حسب الحاجة (مثل مرحلة تخطيط البرامج، أو عند خضوع تسير الأعمال لتغيير بارز، أو حينما تكون هناك هواجس بشأن نزاهة العمليات).

(9) البرنامج. سياسة إدارة المخاطر المؤسسية لعام 2018 (WFP/EB.2/2018/5-C)، متاحة على الرابط التالي: <https://docs.wfp.org/api/documents/1d4d4576ad134706aaa5358c73f30218/download/>

- 21- ويعتبر تقدير مخاطر التدليس وسيلة فعالة لتحسين التواصل بشأن احتمالات التدليس والفساد بين موظفي البرنامج وإذكاء الوعي بشأنها. وحينما يخطر الموظفون في نقاش مفتوح حول التدليس والفساد فإن المحاورات نفسها يمكن أن تضطلع بدور في الحد من الهشاشة إزاء التدليس والفساد. وتتيح ثقافة الانفتاح والشفافية بشأن مخاطر التدليس والفساد تمكين الموظفين ليبلغوا عن الحالات المحتملة. كما أن ذلك يعزز من تحديد نقاط الضعف الممكنة ويمكن من تعزيز صمود البرنامج فيما يتعلق بالتدليس والفساد.
- 22- والغرض من تقدير مخاطر التدليس هو مساعدة الإدارة على تحديد وتقييم المجالات الأكثر تعرضا للتدليس والفساد في أنشطة البرامج، والعمليات، والدعم، وأن تمنح الأولوية لتلك المجالات التي ينبغي أن يركز البرنامج موارده عليها من أجل منعها وتخفيفها.
- 23- ولدى شعبة إدارة المخاطر المؤسسية دليل لتقدير مخاطر التدليس لدعم المكاتب والشعب في إجراء تقديرات مخاطر التدليس.

باء: منع، وكشف، وردع التدليس والفساد

- 24- تخترق مسؤولية منع، وكشف، وردع التدليس والفساد الخطوط الوظيفية والإدارية وتمتد لتشمل كل الأطراف الخارجية للبرنامج. ويمكن للتدابير الوقائية الناجحة أن تحفظ الموارد، وتدعم نزاهة البرنامج، وتحمي سمعته. ولدى شعبة إدارة المخاطر المؤسسية كتيب شامل بشأن منع التدليس والفساد يحدد المخاطر البارزة، و"الأعلام الحمراء"، وتدابير التخفيف حسب المجال الوظيفي الرئيسي. وتُلخص الفقرات التالية تدابير البرنامج الأساسية للمنع والكشف.

إعطاء القدوة في أعلى الهرم

- 25- إن الإدارة العليا مسؤولة عن إعطاء القدوة في أعلى الهرم من خلال التأكيد على أن أفعال التدليس والفساد غير مقبولة تحت أي ظرف؛ وإبداء الموقف المناسب باطراد إزاء منع التدليس وتشجيع التواصل الحر والمفتوح بشأن السلوك الأخلاقي، والقيام، من خلال التوجيهات والأفعال والسلوك، بتبني أهمية النزاهة في دعم تشغيل نظام الرقابة الداخلية.

الحكومة والرقابة

المدير التنفيذي

- 26- إن المدير التنفيذي للبرنامج خاضع للمساءلة في نهاية المطاف عن إرساء وإدارة نظام فعال لمنع التدليس والفساد وكشفهما. ويحظى المدير التنفيذي في مجال المساءلة هذا بدعم أطراف أخرى على النحو المبين في الفقرات التالية.

الإدارة العليا

- 27- إن الإدارة العليا في المقر مسؤولة عن ضمان التحديد الواضح للسلطة والمسؤولية عن الإشراف على برامج منع التدليس وصونها، وإتاحة الموارد اللازمة للإدارة الفعالة لهذه البرامج، وتقديم المعلومات المحدثة إلى لجنة مراجعة الحسابات، التي تجتمع بانتظام وتخصص الوقت لتقدير مخاطر التدليس وتساند بنشاط تنفيذ آليات منع التدليس.
- 28- كما أن الإدارة العليا في المقر وفي المكاتب الميدانية مسؤولة عن ضمان توافر التعاون الكامل مع مكتب المفتش العام.

شعبة إدارة المخاطر المؤسسية

- 29- شعبة إدارة المخاطر المؤسسية هي الوصية على هذه السياسة وهي قائدة الخط الثاني لمكافحة التدليس والفساد، كما أنها تضع المعايير، وتوفر التدريب، وتُقرّ تدابير تقبل المخاطر فيما يتعلق برصد مكافحة التدليس والفساد على مستوى المؤسسة، كما تساعد وظائف المقر والعمليات الميدانية في وضع المقاييس المناسبة.

30- وتوفر الشعبة الإرشاد والدعم بشأن مسائل مكافحة التديليس والفساد لمديري وموظفي مكاتب/شعب البرنامج، بما في ذلك دليل لتقدير مخاطر التديليس وكتيب عن منع التديليس والفساد. وتحظى المكاتب الإقليمية والقطرية بدعم مستشارين معنيين بمسائل المخاطر والامتثال في المناطق الشديدة المخاطر وفي السياقات المعقدة، وكذلك بمساعدة أخصائيين في مكافحة التديليس والفساد في بعض المكاتب الإقليمية.

مكتب المفتش العام

31- وفقا لميثاق مكتب المفتش العام فإنه يبذل جهودا مستقلة وموضوعية للضمان والرقابة من أجل حماية نزاهة، وكفاءة، وفعالية أنشطة البرنامج وعملياته، وتكشف وتردع التديليس، والهدر، والإساءة من خلال المراجعات الداخلية، والخدمات الاستشارية، والتفتيشات، والتحقيقات.

32- كما أن مكتب المفتش العام يتأكد من أن أعمال موظفي البرنامج تمتثل لإطاره التنظيمي، وأن الشركاء المتعاونين، والبايعين، والأطراف الثالثة المتعاقدة الأخرى يلتزمون بقواعد البرنامج ولوائحه وسياساته المنطبقة. فضلا عن ذلك، يجوز للمكتب أن يجري استعراضات استباقية للنزاهة بشأن مسائل تشغيلية معينة قد تشير إلى وجود مخاطر للتديليس والفساد ومخالفات أخرى.

مكتب الأخلاقيات

33- يساعد مكتب الأخلاقيات المدير التنفيذي في تبني ثقافة من السلوك الأخلاقي والمساءلة تمكّن كل الموظفين من أداء وظائفهم وفقا لأرفع معايير النزاهة. وباعتباره مكتبا مستقلا ملتزما بالکتمان فإنه متاح لتوفير المشورة بشأن منع سوء السلوك. ويدير المكتب سياسة حماية المبلغين عن المخالفات،⁽¹⁰⁾ التي تمكّن الموظفين من الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع المراجعات والتحقيقات والاستعراضات الاستباقية للنزاهة المأذون بها حسب الأصول دون خشية من الانتقام.

مكتب التقييم

34- يُسهم مكتب التقييم وفقا لميثاقه في عمل البرنامج من خلال تزويد الإدارة وأصحاب المصلحة بتقدير مستقل للنتائج بما يعزز المساءلة والتعلم وينير القرارات المتعلقة بالسياسات، والاستراتيجيات، والبرامج. وتجمع وظيفة التقييم بين التقييمات المركزية والتقييمات اللامركزية القائمة على الطلب.

مراجع الحسابات الخارجي

35- عملا بالمادة 1-14 من النظام المالي للبرنامج، وملحق النظام المالي بشأن بيان الصلاحيات الإضافية لتنظيم المراجعات الخارجية، يوفر مراجع الحسابات الخارجي الرقابة الخارجية للبرنامج. وهذا المراجع ملزم بإبلاغ المجلس التنفيذي عن أي حالة من حالات التديليس، أو التديليس المفترض، أو تبديد أموال البرنامج أو أصوله الأخرى، أو إنفاقها في غير محلها.

إدراج منع التديليس والفساد ضمن أنشطة تصميم البرامج ودعمها

36- عند وضع برنامج، أو مشروع، أو نشاط جديد، فإن من المهم ضمان المراعاة الكاملة لمخاطر التديليس والفساد في تصميم وإجراءات هذا البرنامج أو المشروع أو النشاط. وينطبق ذلك بوجه خاص على البرامج، والمشروعات، والأنشطة الشديدة المخاطر، مثل تلك المعقدة أو المنفّدة في البيئات الشديدة المخاطر، التي يجب فيها إخطار أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المانحون والشركاء المتعاونون، بمعلومات عن المخاطر مع تقدير لأي مدى يمكن تخفيفها. كما يجب على موظفي البرامج تقييم أثر التديليس والفساد (مدى سهولة وقوع وتكرار التديليس والفساد في العمليات اليومية) وفعالية الإجراءات المتخذة للتخفيف من المخاطر ذات الصلة، بما في ذلك الرصد البرامجي والمالي. وعند ذلك يمكن اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن أي تدابير إضافية مطلوبة للتخفيف.

(10) انظر الحاشية رقم 3.

37- كما أن الإجراءات التي تشتمل عليها أنشطة الدعم، ولا سيما في المجالات الحساسة مثل المشتريات وإدارة الموارد، تتطلب دراسة متأنية لمخاطر التدليس والفساد. وينبغي استعراض الإجراءات بانتظام لضمان فعالية الضوابط القائمة في تخفيف مخاطر التدليس والفساد.

الوعي والتدريب

38- يجب أن يدرك موظفو البرنامج، والشركاء المتعاونون، والبايعون، والأطراف الثالثة المنخرطون في الأنشطة والعمليات بالنيابة عن البرنامج مسؤوليتهم بشأن منع أفعال التدليس والفساد، وكشفها، وردعها، والتصدي لها، والإبلاغ عنها.

39- وبناء على ذلك، وفيما يتعلق بموظفي البرنامج، فإن مديري مكاتب/شعب البرنامج مسؤولون عن إذكاء الوعي بشأن هذه السياسة، وما الذي يندرج في عداد حالات التدليس والفساد وتأثيراتها الضارة، وعن التشديد على واجب كل موظفي البرنامج في الإبلاغ عن أي حالة مشتبهة معقولة للتدليس والفساد، أو أي محاولة لارتكابها.

40- وفيما يتصل بالأطراف الخارجية، فإن موظفي البرنامج المنخرطين في جهود إشراك الأطراف الخارجية مسؤولون عن ضمان إدراك تلك الأطراف لهذه السياسة من خلال عملية التعاقد.

41- ويجب على كل موظفي البرنامج، وبغض النظر عن نوع العقد، إتمام دورات تدريبية شبكية إلزامية، تشمل على سبيل المثال لا الحصر، دورات بشأن الأخلاقيات ومعايير السلوك، ومنع التدليس والفساد، والأمن السيبراني. ويجب الخضوع لدورات تجديدية كل ثلاث سنوات. ويرصد البرنامج بصورة مركزية مسألة إتمام كل الموظفين لمتطلبات التدريب الشبكي.

التطبيق والامتثال لمعايير السلوك ومدوناته

42- يكفل الامتثال لمعايير ومدونات السلوك والوفاء بالالتزامات التعاقدية ردع حالات التدليس والفساد ويشجع على التحلي بأرفع معايير السلوك المهني.

43- وقد تم وضع معايير ومدونات للسلوك لموظفي البرنامج. وعلى وجه التحديد، يجب على موظفي البرنامج الاسترشاد، حسب الانطباق، بمعايير السلوك المنصوص عليها في النظامين الأساسيين والإداريين لشؤون الموظفين، ومعايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية، ومدونة قواعد السلوك في البرنامج، والوثائق الأخرى.⁽¹¹⁾

44- وترد معايير السلوك الخاصة بالشركاء المتعاونين، والبايعين، والأطراف الثالثة الأخرى في اتفاقاتهم المعنية.

45- ومن خلال مكتب الأخلاقيات، ينتهج البرنامج سياسة⁽¹²⁾ تُطبق على موظفي البرنامج بشأن حالات تضارب المصالح وتسويتها. وتغطي السياسة التزامات موظفي البرنامج لتفادي هذه الحالات والكشف عن أي حالة تنشأ بغرض تخفيفها أو إزالتها؛ والتماس التفويض فيما يتصل بالأنشطة الخارجية؛ والكشف عن العروض المتعلقة بالتكريمات، والأوسمة، والجمائل، والهدايا، والمكافآت؛ والمشاركة بالنسبة لبعض موظفي البرنامج في برنامج سنوي للكشف عن تضارب المصالح.

نظم الرقابة الداخلية

46- يمكن التخفيف من مخاطر التدليس والفساد عبر اعتماد نظام قوي للرقابة الداخلية يتم فيه إنفاذ السياسات والإجراءات، وتطبيق الضوابط الداخلية على النحو السليم، وإرشاد الموظفين، والبايعين، والشركاء المتعاونين، والأطراف الثالثة الأخرى بشأن حالات التدليس والفساد وعواقبها.

(11) انظر الحاشية رقم 1.

(12) تعميم المدير التنفيذي ED2008/004، الكشف عن المصالح المالية والأنشطة الخارجية والتكريم والأوسمة والجمائل والهدايا والمكافآت، المتاح على الرابط التالي: <https://api.godocs.wfp.org/api/documents/WFP-0000011016/download/> وتعميم المدير التنفيذي OED2020/007، تضارب المصالح والبرنامج السنوي للكشف عن تضارب المصالح والوضع المالي، المتاح على الرابط التالي: <https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000113860/download/>.

47- وقد أدرج البرنامج العديد من الضوابط الأساسية للوقاية والتحري ضمن نظمه وإجراءاته. وتشمل هذه الضوابط، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

إدارة الموظفين:

- الحرص الواجب عند التوظيف: ينفذ ذلك في أي عملية لتعيين موظفي البرنامج بغض النظر عن رتبة الخدمة أو مدتها. ويشتمل على تقدير للتضارب الفعلي أو المتصور للمصالح.
- إدارة الأداء: استخدام خطط عمل وتقديرات أداء موثقة، بما في ذلك الإجراءات التأديبية للموظفين، حيثما انطبق ذلك.

الأدوار والمسؤوليات:

- إسناد المسؤوليات: وضوح خطوط الإبلاغ، وتوصيفات الوظائف، وتقويضات السلطات، ومسارات الموافقة.
- فصل المهام: تنفيذ مستويات مناسبة من التحريات والموازن فيما يتعلق بأنشطة الأفراد.

ضوابط النفاذ:

- ملفات التعريف النظامية: ملفات تعريف محددة للأدوار النظامية تُسند إلى الموظفين المعنيين بما يتماشى مع مسؤولياتهم.
- الدخول إلى المباني: تقييد الدخول إلى المباني والمرافق.

ضوابط البيانات:

- سلامة البيانات ومطابقتها: تحريات التثبيت وتحليل البيانات بما يدعم كشف حالات الشذوذ والأنماط غير الطبيعية.

ضبط الجودة:

- الحرص الواجب إزاء الأطراف الخارجية: إجراءات انتقاء صارمة للشركاء المتعاونين، بما في ذلك تقدير قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم. ويشترط البرنامج على كل بائعيه أن يكونوا من ذوي الكفاءة والأهلية.⁽¹³⁾
- رصد أداء الأطراف الخارجية: الرصد المنتظم لأداء البائعين، والشركاء المتعاونين، والأطراف الثالثة الأخرى، بما في ذلك من خلال تقديرات الأداء وآليات الشكاوى والتعقيبات.

الحوكمة:

- استعراض الإدارة: الإشراف والضبط من جانب المديرين والمدراء المباشرين.
- استعراضات الخط الثاني: أنشطة الخط الثاني التي ينفذها موظفون مسؤولون عن وظائف ومكاتب إقليمية معينة لتوفير الدعم للمكاتب القطرية بشأن الضوابط الداخلية، ورصد الامتثال، وإجراء التقييمات اللامركزية.
- استعراض اللجان: أنشطة الرقابة والتمحيص التي تقوم بها اللجان الداخلية للبرنامج.

جيم: التصدي للتدليس والفساد

إجراءات الإبلاغ

- 48- تنطبق إجراءات الإبلاغ التالية على كل الأفراد والكيانات الذين تشملهم هذه السياسة.
- 49- يجب على موظفي البرنامج إبلاغ مكتب المفتش العام فوراً عن أي حالة مشتبهة معقولة للتدليس والفساد، أو أي محاولة لارتكابها، ويمكن القيام بذلك دون الكشف عن الهوية باستخدام **الخط الساخن للبرنامج**.⁽¹⁴⁾ ويُحض موظفو البرنامج بقوة أيضاً على إبلاغ مدير المكتب/الشعبة، حسب الاقتضاء.

⁽¹³⁾ لا يمنح البرنامج عقداً لأي بائع تم حظر التعامل معه بموجب قائمة عدم الأهلية الصادرة عن الأمم المتحدة وفقاً لما تتطلبه إجراءات الشراء في البرنامج بخلاف ذلك. ويمكن منح عقد لبائع غير موهل إذا ما أُعيد تأهيله أو حينما ترى لجنة الجزاءات في البرنامج أنه ينبغي منح استثناء بالنظر إلى الظروف الخاصة لأعمال الشراء.

⁽¹⁴⁾ متاح على الرابط التالي: <https://secure.ethicspoint.eu/domain/media/en/gui/106255/index.html>.

- 50- يجب على الشركاء المتعاونين، والبانعين، والأطراف الثالثة المتعاقدة الأخرى، الإبلاغ فوراً عن أي حالة مشتبهة معقولة للتدليس والفساد، أو أي محاولة لارتكابها، فيما يتعلق بالأنشطة التي يمولها البرنامج وفقاً لبنود الاتفاق المبرم المنطوق. ويُحض هؤلاء بقوة على إبلاغ مدير المكتب/الشعبة، حسب الاقتضاء؛ كما يتوافر **الخط الساخن للبرنامج**⁽¹⁵⁾ والآلية المحلية للشكاوى والتعقيبات لهذا الغرض.
- 51- يُحض المانحون على إبلاغ مكتب المفتش العام ومدير المكتب/الشعبة المعني، عند الاقتضاء، فوراً عن أي حالة مشتبهة معقولة للتدليس والفساد، أو أي محاولة لارتكابها.
- 52- يُحض المستفيدون والمجتمعات المضيفة على الإبلاغ فوراً عن أي حالة مشتبهة معقولة للتدليس والفساد، أو أي محاولة لارتكابها من خلال **الخط الساخن للبرنامج**⁽¹⁶⁾ والآلية المحلية للشكاوى والتعقيبات المتاحين لهذا الغرض.
- 53- وفي الحالات التي يتلقى فيها مدير مكتب/شعبة البرنامج تقريراً من أي فرد أو كيان مذكور في الفقرات السابقة، يجب عليه:
- (أ) أولاً، أن يضمن إبلاغ مكتب المفتش العام بالمسألة حسب الأصول وفق ما تتطلبه الفقرات 49-52. وتقع مسؤولية تقييم الادعاءات للبت فيما إذا كان الأمر يتطلب تحقيقاً على عاتق مكتب التفتيش والتحقيق.
- (ب) ثانياً، أن يتأكد، في غضون ثلاثة أيام عمل، من المعلومات الأساسية المتعلقة بالحالة المشتبهة وأن يُبلغ مديره الإقليمي أو مديره في المقر، ومدير شعبة إدارة المخاطر المؤسسية، والمفتش العام بالحالات المهمة، بما في ذلك الآثار التقديرية والتدابير العلاجية المزمعة. ويمكن الاتصال بمكتب التفتيش والتحقيق أو بشعبة إدارة المخاطر المؤسسية التماساً للمساعدة.
- 54- وفي حال إبلاغ مكتب التفتيش والتحقيق وليس مدير المكتب/الشعبة المعني بالادعاءات، يتعين على مكتب التفتيش والتحقيق، وفي أقرب وقت معقول بعد إتمام تقديره الأولي، أن يُبلغ مدير المكتب/الشعبة المعني (مديري المكاتب/الشعب المعنيين) ومدير شعبة إدارة المخاطر المؤسسية إذا ما خلُص إلى أن الادعاءات بالتدليس والفساد ذات مصداقية إلى درجة تستدعي إجراء التحقيق.⁽¹⁷⁾ ويجب على مدير المكتب/الشعبة، فور إبلاغه، إنجاز تقدير لمدى الأهمية على النحو المبين في الفقرة 53 ب.
- 55- وفي حال عدم اليقين بشأن ما إذا كان فعل أو إغفال ما يشكل تدليسا أو فساداً يمكن الاتصال بمكتب التفتيش والتحقيق أو بشعبة إدارة المخاطر المؤسسية التماساً للإرشاد.
- 56- يتمتع كل موظف في البرنامج يقوم، بموجب هذه السياسة، بالإبلاغ بحسن نية بالحماية من الانتقام وفقاً لسياسة البرنامج بشأن حماية المبلغين عن المخالفات.⁽¹⁸⁾ وينبغي أن يدرك موظفو البرنامج أن قيامهم برفع تقارير أو تقديم معلومات مزيفة أو مضللة عمداً يشكل فعلاً من أفعال سوء السلوك وأن ذلك قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية أو تدابير مناسبة أخرى بحقهم.

إجراءات التحقيق

- 57- يعمل مكتب التفتيش والتحقيق على تقدير كل الادعاءات المبلغ عنها بموجب هذه السياسة بغية البت فيما إذا كان ينبغي فتح تحقيق وفقاً لمبادئه التوجيهية وغيرها من اللوائح، والقواعد، والسياسات، والإجراءات الأخرى ذات الصلة.
- 58- وتنفذ كل تحقيقات مكتب التفتيش والتحقيق بشكل محايد، ومستقل، وشامل، وفقاً لمبادئه التوجيهية للتحقيقات وغيرها من اللوائح، والقواعد، والسياسات، والإجراءات الأخرى المنطبقة.

(15) المرجع السابق.

(16) المرجع السابق.

(17) يقوم مكتب التفتيش والتحقيق بإبلاغ الأفراد الضروريين شريطة مراعاة العملية الواجبة والهواجس المتعلقة بالسرية، والتضارب المحتمل للمصالح، والخطر على موظفي البرنامج وأصوله، والحاجة إلى حماية أي تحقيق ذي صلة.

(18) انظر الحاشية رقم 3.

59- ويقوم مكتب المفتش العام بإبلاغ المدير التنفيذي والأعضاء المناسبين من الإدارة بما توصل إليه من نتائج. ويمكن للممثلين الدائمين المعتمدين لدى وكالات الأمم المتحدة التي تتخذ من روما مقراً لها أن يطلبوا تقارير التحقيقات وفقاً للإجراءات المحددة في سياسة الكشف عن تقارير الرقابة.⁽¹⁹⁾ وتخضع متطلبات إبلاغ المانحين (المحكومة بالإطار القانوني للبرنامج) إلى الاتفاقات المبرمة معهم.

التدابير العلاجية وتطبيق الدروس المستفادة

60- يجب على مدير المكتب/الشعبة التصدي لأوجه الضعف في الرقابة التي تكشف عنها حالات التدليس والفساد بغية معالجتها ومنع وقوع أي حوادث محتملة. ويجب القيام بأي تدبير علاجي خلال المرحلة الأولية للتقدير أو التحقيق بالتشاور مع شعبة إدارة المخاطر المؤسسية ومكتب التفتيش والتحقيق بغية ضمان عدم إخلال مثل هذا التدبير بأي تحقيق مقترح أو جارٍ لمكتب التفتيش والتحقيق. وينبغي أن يراعي أي تدبير علاجي متخذ في ختام التحقيق التوصيات المدرجة في أي إخطار إداري صادر عن مكتب التفتيش والتحقيق.

61- وتزوّد الدروس المستفادة من حوادث التدليس والفساد المهمة البرنامج بنظرة ثاقبة إزاء الأوجه المحددة لضعف الرقابة والأنماط المتكررة المحتملة. وتدعم شعبة إدارة المخاطر المؤسسية إدارة الوظائف والمكاتب القطرية في بناء فهم يحول دون احتمال التكرار وأثره. ويتضمن كتيب منع التدليس والفساد أمثلة على أوجه ضعف الرقابة التي تم تحديدها من خلال تحقيقات التدليس في البرنامج.

62- وإذا خلّص مكتب التفتيش والتحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيقات إلى أن هناك خطراً أمنياً محتملاً أو فعلياً، أو تهديداً بحق الأفراد أو مصالح البرنامج، فإن مكتب المفتش العام يمكن أن يُشرك الأطراف المعنية للمساعدة في تدابير التخفيف. وعندها ينبغي اتخاذ التدابير للتصدي للمشكلات المحددة ومنع تكرارها.

الاسترداد

63- سيحاول البرنامج، حيثما أمكن، السعي إلى استرداد موارده و/أو ممتلكاته المفقودة بسبب خرق هذه السياسة، باستخدام كل الوسائل المتاحة له، بما في ذلك التدابير القانونية عند الاقتضاء.

64- وعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بموظفي البرنامج، فإن البرنامج قد يفرض اقتطاعات على المرتبات، والأجور، والمستحقات الأخرى. أما بالنسبة للشركاء المتعاونين والبائعين، فإن البرنامج سيسعى إلى إعادة الأموال أو استرداد المفقودات، أو احتجاز المبلغ المعني من المصروفات اللاحقة، حينما يكون ذلك ممكناً من الناحية القانونية.

الجزاءات والإجراءات ذات الصلة

65- يمكن للمفتش العام أن يوصي إدارة البرنامج باتخاذ الإجراءات الإدارية و/أو القانونية و/أو التأديبية المناسبة بحق أي فرد أو كيان يتبين أنه انتهك هذه السياسة. وسندرج أي توصية من هذا النوع في تقرير التحقيق الصادر عن الإدارة، وفقاً للمبادئ التوجيهية للتحقيق التي يعتمدها مكتب التفتيش والتحقيق، واللوائح، والقواعد، والسياسات، والإجراءات الأخرى ذات الصلة.

66- ويُحال أي تدبير موصى به بشأن موظفي البرنامج إلى إدارة البرنامج حسب ما تنص عليه اللوائح، والقواعد، والسياسات، والإجراءات ذات الصلة المنطبقة. وينبغي على موظفي البرنامج أن يدركوا أن التدليس والفساد، في حال ثبوتهما، يشكلان سوء سلوك خطير، وقد يؤديان إلى فرض إجراءات تأديبية بحقهم تصل إلى الفصل بإجراءات موجزة وتشمله.

67- ويُحال أي تدبير موصى به بشأن بائع أو شريك متعاون (عند الانطباق) إلى لجنة الجزاءات في البرنامج. وهذه اللجنة هي جهاز داخلي مكلف بتقديم التوصيات عن جزاءات البائعين، بما في ذلك ما يتصل بأهلية البائع للاستمرار في العمل مع البرنامج. وإذا ما تبين للجنة

(19) البرنامج. 2012. سياسة الكشف عن تقارير الرقابة (WFP/EB.2/2012/4-A/1). متاحة على الرابط التالي: <https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000027382/download> والبرنامج. 2017. سياسة الكشف عن تقارير الرقابة (WFP/EB.A/2017/6-B/1)، المتاحة على الرابط التالي: <https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000037659/download>

أن بائعا ما قد انخرط في التدليس والفساد، فإن بمقدورها أن توصي بفرض الجزاءات، بما في ذلك حظر التعامل. ويجب العمل على أن يدرك البائعون والشركاء المتعاونون أنه في حال ثبوت التدليس والفساد فإن ذلك يمكن أن يشكل أساسا للإنهاء الفوري للاتفاقات.

-68- كما يجوز للمفتش العام أن يوصي بإحالة الحالات المشتبهة على نشاط جنائي إلى السلطات الوطنية المعنية. وتُنَفَّذ مثل هذه الإحالة بعد التشاور مع مكتب الشؤون القانونية، وعقب استصدار قرار برفع الحصانات السارية عند الضرورة.

(i)

(i) سيجري تقييم سياسة مكافحة التدليس والفساد في غضون أربع إلى ست سنوات من تنفيذها بغية تقدير مدى فعاليتها، وفقا لما تتطلبه عملية وضع السياسات في البرنامج (WFP/EB.A/2011/5-B) المتاحة في <https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000027956/download>.